فقط بحيث لا يقدر على قراءة المعوذات حتى تحصل العافية من دية واحدة ايضا ان لم يكن له الا النطق
بالمعوذات فاذا ذهبهم او القوة فاذا ذهبهم جرت دية كاملة ايضا واذا ذهب بعض نطقه او صوته ففيه
فيحسب نسبته من الدية كذا الذوق اي اذا ذهب بالكلية ففيه الدية كاملة وبعضه فبحسابه واذا ذهب
قوة الجماع بضربة او اكل او نحوهما ففيه ايضا وجوب الدية الكاملة اقتضى فاذا ذهب باقي
قوة الجماع بان ابطل انعاظه او قطع ماءه او افسده حتى صار ماؤه لا ينعقد منه نسله وكذا
ابطال قيامه او جلوسه او تجزيمه او نحو تيبيص خ والدية في العقل او السمع او البصر او
الشم او النطق او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجزيمه او تجذيمه او قيامه او
جلوسه او نقصه ديته الى ان قال وجرب العقل بالخلوات والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمع الاخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف قوله
والا فهدر والبصر باغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
قوله يقول اهل المعرفة ذهب من كلامه نصفه او ثلثه فيعطى بقدر ذلك من ديته والذوق بالمقر
كصبر بقية اتحاد وكم العلماء ومن نسله وجذور الشعر كقوله

° الحكم ان القسم من في مذا افتيه ولاكم وافيها اعلم من العلماء

وان لم يكن اختباره بما تقدم او اختبر واشكل امره صدق مدعيه في ذهاب الجميع بيمين ما عدى
العقل فانه لا يمكن الرجوع فيه الى المجني عليه بل من وليه وهو لا يحلف ليستحق غيره فيصدق
بغير يمين وكل اصبع مبتراء جزء فيه من خمس الابل خمسة ابل كما في كل اصبع نصف عشر الدية مخمسة
في الخطأ ومثلثة في العمد ونحوه ولو كان بحيث اولى فيشمل الانسان وغيره فيهما في الحر المسلم
على اهل الابل خمس من الابل وعلى اهل الذهب خمسون دينارا او نحو ذلك ثم ثبتت كانت
الاصبع او زائدة او خنصرا قطعت من اصلها او من المفصل فلعلها الاصبع لها ان كم قدرا واجرت
او انقطعت جرا فلا حكم بها يحصل ذلك وهو كذلك في الجميع خ وفي كل اصبع خمس وان سود او
بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او صفرة ان كان عرفا كالسواد او بالم خطه ابطال الجرا وفي
هبع فصعبها وهو عشر من الابل ومائة دينار جعل وفي الانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه
وسواء كانت الاصبع من يد او رجل وتوزع الدية حيث كانت لعهامته كالاصلية وسواء كانت الى
الجناية على الانسان عمدا او خطأ اذ لا قود فيها العمد المماثل **تنبيه**
تقدم انه اذا قطع ذكره وانثياه ولو بضربة واحدة من بيان وكذا تتعدد الدية ولو اذهب
سمعه وبصره او اذهب الذوق وقوة الجماع او قطع يديه فذهب عقله وهكذا الا المنفعة

بمحلها

بمحلها كما لو قطع اذنيه فذهب سمعه او قطع مارنه فذهب شمه او قلع عينيه فذهب بصره ففيه
دية واحدة لان المنفعة بمحل الجناية وكذا لو جنى على لسانه فذهب ذوقه ونطقه او جعل به ما
ما اذهب النطق والذوق مع بقاء اللسان فدية واحدة كما ان او لحم فذهب عقله فان قلنا
ان محله الراس كما هو مذهب ابي حنيفة وابن الماجشون فكذلك وان قلنا ان محله القلب كما
وهو قول مالك واكثر اهل الشرع ففيه دية للعقل ونصف عشر لموضحة وهكذا الحكم ان اذهب
ذلك بضربة او جرح بان قلع في جوف او ما يجعل بيانا فيعيد فهو متعدد ولو بمحل خ وتعددت الدية بتعدد
بتعدد ما الا المنفعة بمحلها و دية الجرح في النساء كدية الرجال بالسواء فيرجع
المرأة كدية الرجل من اهل دينها في الموضحة ان كانت مسلمة نصف عشر دية المسلم
المسلم وهي خمس من الابل على اهل الابل وخمسون دينارا على اهل الذهب ولها في النفقة
والدية كشبية عشر الدية ونصف عشر بها وهي خمس عشرة من الابل ومائة وخمسون دينارا
فهي والرجل في ذلك سواء لان ذلك لم يبلغ ثلث دية الرجل من اهل دينها ولها في ثلاثة
اصابع ثلاثون من الابل وثلاثمائة دينار وهكذا في كل جرح لم تبلغ دية ثلث دية الرجل من اهل دينه
دينها فان بلغت ثلث ديته كجائفة ومأمومة فترجع لديتها كما قال الا اذا
زادت صوابه تساوي فيها على ثلث الدية فحل الخلاف بعض الحكومة وانما قلنا صوابه تساوي لا
لان كلامه يقتضي انها لا ترجع لديتها الا اذا زادت دية جرحها على ثلث دية دينه كثيرا او قليلا
وليس كذلك بل ترجع لديتها اذا ساوت دية جرحها ثلث ديته كما في الجائفة او المأمومة في
جلبها فيهما ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ما جرى اذا زادت كجيد او رجل فيها فيهما خمس
وعشرون من الابل او ما فيها وخمسون دينارا او فيها في اربعة اصابع عشرون من الابل خ وساوت
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وقال في المدونة والمرأة تعاقل الرجل
الى ثلث ديته لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها فلها في ثلاثة اصابع ونصف
ونصف الانملة احدى وثلاثون بعيرا وثلثا بعير والرجل في ذلك وهي سواء واذا اصيب منها
منها ثلاثة اصابع وانملة رجعت الى عقلها فيكون لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير
وفي الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المرأة قال ثلاثون قلت
فكم في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل
عالم متثبت او جاهل متعلم فقال تلك السنة يا ابن اخي **تنبيه**
كلام المصنف ان فيها اذا ساوت ثلث الدية او زادت ترجع لديتها ولو تعدد الفعل وهو كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)